فيجب على الولي ان ينظر الكريمة فلا يزوجها لمن ساء خلقه او خلقه وضعف دينه او قصر عن القيام بحقها
او كان لا يكافيها في نسبها قال عم النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته والاحتياط في حقها اهم
لانها رقيقة بالنكاح لا تخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال وقال عم من زوج كريمته من فا
سق نزل عليه كل يوم الف لعنة ولا يصعد عمله الى السماء ولا يستجاب له دعاء ولا يقبل الله منه عدل ولا صرف
كذا في الاحياء والينبوع وقال الحكماء وينبغي للمتزوج ان يكون الزوجة دونه اى ادنى منه باربع السن والطول
بضم الطاء طول القامة والمال والحسب والنسب اى الفعال الحسن ولابائها والا يستحقر وتتهاون به على
نفسه وان يكون فوقها باربع الجمال والادب والخلق بالضم والسكون والورع بفتحتين التحرز عن الشبهات
ولا يزوج الرجل ابنته الشابة شيخا كبيرا ولا رجلا دميما اى قبيحا فانه يخاف عليها الفتنة ولا يتزوج الرجل
امة مع طول قدرة الحرة بالفتح والسكون الحرة اى مع اقتداره بنكاح الحرة الاصلية او المعتقة بان يملك
مهرها ونفقتها بل لا يجوز ذلك عند بعض العلماء قال الشافعي لا يجوز نكاح الامة مع طول الحرة لقوله تعـ
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فمن ما ملكت ايمانكم قال التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم
الشرط ومن لم يستطع منكم الاية يدل على انه لو كان الحرة لم يحل له نكاح الامة واما عند ابي يوسف رح فهو
ساكت عن هذا الحكم على تقدير الطول على الحرة الاصلي ولا يتزوج زانية فاجرة قال ابن مسعود رضه اذا زنى الرجل
بامراة ثم تزوجها فهما زانيان ابدا هذا قول البعض انما ذكره المصنف اختيار الاحوط قال الامام ابو الليث اختلف
الناس في التزوج الزانية قال بعضهم لا يجوز وقال عامة العلماء يجوز وبه ناخذ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه سئل عن رجل زنى بامراة ثم تزوجها فقال اوله سفاح وآخره نكاح لا يحرم الحرام الحلال ومعنى قول ابن مسعود
رضي الله عنه فهما زانيان ابدا انهما لما تزوجها على محبة الزنا صار كانهما زانيان كذا في منبع الآداب فهذا الكلام صدر
عن ابن مسعود على سبيل التهديد والتحذير لان النكاح لا يجوز ولا يبعد ان يقال مراده من قوله زانيان ابدا انهما
يذكران في اكثر الاوقات الجماع المعاملة الواقعة وقت الزنا فيجدان تلك اللذة فيصيران زانيين في تلك الحالة فينتقض
توبتهما لان الرضا بالزنا زنا كما ان الرضا بالكفر كفر وقد يقال ان مراده منه ان توبتهما ليستا بتوبة حقيقة
والا لما اجتمعا خوفا من عدم قبولها واستحياء من الله تعـ ومن لم يتب من ذنب فهو عليه حتى يتوب ومن السنة
ان ينظر المخطوبة اى المراة المطلوبة للتزوج قبل النكاح خاصة اى النظر اليها قبل التزوج داعية للالفة والانس
وامر النبي عم ام سليم خالة النبي عم من الرضاعة صرح به في شرح المشارق حين خطب النبي عم بكسر الطاء
امراة ان تشم اى ام سليم عوارضها اطراف عارض تلك المراة لتعرف ان رائحتها طيبة او كريهة
وعارض الانسان صفحتا خده ويجوز ان يكون عوارض جمع اعراض جمع عرض بالكسر الرائحة الجيدة كانت

او زنى الرجل بامراة ثم تزوجها فهما زانيان ابدا

ادجنبية

او جنبية يقال فلان طيب العرض ومنتن العرض والعرض الرائحة وفي صفة اهل الجنة انما هو عرق يسيل من اعراضهم
اى من اجسادهم كذا في الصحاح وقد يقال للعوارض الوجه كما يدل عليه عند الصحاح وربما اراد بالعوارض الانسان وينظر
الى عقبيها انتشه عقب بفتح العين وكسر القاف مؤخر الرجل حديث خيار الرجل خير النساء اى اسهلهن مؤنة وخطبة
بكسر الخاء المعجمة وفي الحديث يمن المراة بالضم والسكون البركة كونها ميمونة مباركة ان تيسر خطبتها وتيسر
صداقها بفتح الصاد وكسرها مهر المراة وتيسر رحمها وهذا الكناية عن سرعة الولادة قال في الاحياء وقال
في الحديث بركة المراة سرعة تزويجها وسرعة رحمها الى الولادة وتيسر مهرها وقال النبي عم ابركهن اقلهن مهرا
وتهدى لها اى ترسل المراة الهدايا من الطيب بعد الخطبة بالكسر وتطيب لها عند الدخول بها ولا تنكح المراة
الا الكفو من الرجل والكفاءة بالدين والحسب اى النسب والمال وتفصيله في الوجيز ولا يؤخر تزويج ابنته اذا
خطبها الكفو فانه يبتلى بفتنة وفساد عريض بسبب تاخيره قوله فساد عريض اى كثير لانه ان لم يزوجها
الا من ذي مال وجاه ونحو ذلك ربما تبقى بلا زوج فيؤدي الى الزنا فيلحق الاولياء عار بذلك فيهيج الفتنة
والفساد والكفو كل مسلم تقي نقي بتشديد الياء ذان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وحق التزويج في الصغيرة
والكبيرة وقد ابطل النبي عم نكاحها بغير اذن وليها وان كانت كبيرة عاقلة ثيبة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عم
قال ايما امراة نكحت اى زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وبهذا الحديث عمل الشافعي ره مطلقا
وقال النكاح بغير اذن الولي باطل ولو من كفو لكن للولي ان يفسخ اذا تزوجت من غير كفو وروى الحسن عن ابي حنيفة ره
عدم جوازه وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه يفتى قاضيخان انفته وكان عدم جواز ذلك النكاح اى بطلانها
واجبا كالمجمع عليه ولهذا قال عليه الصلوة والسلام لا تخم والسنة في الصداق اى في المهر لما روي ان النبي عم زوج فاطمة
رضي الله عنها عليا رضه على اربعمائة مثقال فضة وكان الصداق نشا يقال اصدق المراة سمى لها صداقا
اثنى عشر اوقية وهي بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما وهي افعولة من الوقاية لانها تقي صاحبها من الضرر
وقيل فعلية من الاوق والجمع الاواقي بالتشديد والتخفيف كذا في المغرب ونشا بفتح النون وتشديد
الشين المعجمة وهو اى النش نصف اوقية وهو عشرون درهما قال ابن الاعرابي النش النصف من كل شيء ونش
الرغيف نصفه وذلك اى مجموع اثنى عشر اوقية ونش خمسمائة درهم فان قيل صداق ام حبيبة بنت ابي سفيان
زوج النبي عم كان اربعة آلاف درهم وقيل اربعمائة دينار قلنا ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما
للنبي عم واما ما روي عن عمر رضي الله عنه من انه قال الا لا تغالوا في صدقات النساء فانه لو كانت مكرمة لكان اولكم
بها اى تبارك وتعالى نبي الله ما علمت رسول الله نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من اثنتى
عشر اوقية فلعله اراد عدد الاواقي ولم يلتفت الى الكسور كذا في شرح المصابيح فلا يجاوز ان اى فاذا وقف

Copyright © King Saud University